

الثبوت واما افران فاصول الفرض به كونه احد من الجمع المطلق
والجاء في الخبر ان على الفرض من احد عشر الى تسعة عشر
الا لطلب الاول من احد عشر مع وجود العلة لانه جعل كالمضاف
لا العشرة بدليل حذف النون من قبل ثبوت ان كالمضاف
كان اعرابه هو الوجه لان الاضافة من خصائص ما هو الامل
في باب الاعراب فصاعدا واما الجزاء الثاني فبجمله النون من
الثبوت وهو على التمام فصار مضافا الى ما قبله كالمضاف
رجلا واثنى عشر رجلا مستقلا الا تسعة عشر رجلا
وتسعة عشر رجلا وهو الواصل للمعطوف بمنزلة مرفوع
بانه مبتدأ والمائة مجرور بانه مضاف اليه كالمعطوف
والف مجرور بانه معطوف على مائة وثبتت بها الواو المعطوفة
مجرورا عنها معطوفة على الف والما ضمير متصل مجرور بالمائة
مضاف اليه لثبوت راجع الى الف ومائة وجمع الواو المعطوف
بجمع مجرور بانه معطوف على ثبوت الف والضمير المتصل الى
المائة مجرور بالمائة مضاف اليه كالمعطوف راجع الى الف والما ضمير
مجموعا لعدم استعمال مائة فلا يقال ثبوت مائة تسعة
اي ثبوت المائة والالف ومنه ثبوت المائة والالف ومنه ثبوت
الالف كحقوق الاضطرار وهو بهما مرفوع بانه خبر لثبوت
مرفوع واصل الفرض له كونه احد من الجمع وهو ايضا مرفوع
بانه خبر بعد خبر والمبتدأ عن مبتدأ مع جملته استبدال كل
لها من الاعراب لانها معطوفة على جملة التقدير وهي ثبوت

الثبوت كحقوق الفرض له كونه احد من الجمع المطلق
ما ت مرفوع بانه مبتدأ وخبره حذف تقديره عن مائة رجل وانما
في على الفعل كحقوق تقديره جاتي مائة رجل او منصوب بانه
مفعول للفعل مقدم تقديره اعني مائة رجل بجملة الالف
والفعلية مجرورة المحل بانه مضاف الى المضاف والمجوزة عن مائة
مجوزة الفظ لان لم يكن خبر جملة ورجل مجرور بانه مضاف الى مائة
واعراب مائة رجل كما عراب مائة رجل واعراب مائة كما عراب مائة
اي ثبوت مرفوع بانه مبتدأ وخبره حذف تقديره عن مائة تسعة
رجل وانما في على الفعل كحقوق تقديره جاتي مائة رجل او منصوب
بانه مفعول للفعل مقدم تقديره اعني مائة رجل بجملة الالف
والفعلية مجرورة المحل بانه مضاف الى المضاف والمجوزة عن مائة
مرفوع معطوف على مائة مائة مائة رجل او منصوب بانه معطوف
عليها فعمل هذا كما في ما بعد فهو جملة واحدة واما التقدير الاول
فكان ما بعده جملة متعددة ومائة مجرور بانه مضاف الى الف
ورجل مجرور بانه مضاف الى المائة والف رجل والف رجل والالف
رجل واعرابها كما عراب مائة وعلم على ذلك ان الواو الاثني عشر
يسبقها بغير معدود بها فقط وما فوقها اعني الثبوت لثبوت
استعمال الذكر والمؤنث مع معدود بها بالاضافة لا عشق
وما فوقه العشق يستعمل فيها بالتركيب الى تسعة عشر رجلا
او تسعة عشر رجلا امرأة واذا عطفت المضافة الى
عشرين واخوانا وهي ثلثون واربعون وخمسون